اي لو كان دينه دراهم وله دراهم فقضى القاضي ذلك من ذاك بلا رضاه بالاجماع لان للدائن حق الاخذ
من جنس دينه فالقاضي ابقاه بعينه وقضى دنانير دينه من دنانير وكما مر وباع القاضي كلا
من دراهم ودنانير لقضاء الآخر منهما استحسانا لانهما متحدان في الثمنية والقياس ان لا يباع ولذا
لا يكون له ان ياخذ غيرا اي من غير قضاء بحال لان جنس الحق كما في الكرخي لا يبيع عنده القضاء القاضي لدينه
غير نقد وعقاره لا عرض الناس في الاعيان ويبيع عندهما فيبدا بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار
وفي رواية بما تلف من العروض ثم بما لم يتلف منها ثم بالعقار كما في النهاية ولا يبيع دكانا من
ثياب بدنه وقيل دكانين ليكون بدلا عند الفل كما في الخانية ولا يبيع مسكن كما في المنتقى وغيره
ومن افلس ومعه وديعة عرض شراه بلا اداء ثمنه فباعه امره اي شارك للغرماء في ذلك
فيبيع ويقسم الثمن بينهم بالحصص اذا كان الدين كله حالا واما اذا كان الدين بعضه حالا فيقسم
بين غرمائه الحالي ثم بعد انقضاء الاجل شاركهم فيما قبضوه بالحصص وفيه اشارة الى ان المبيع ان
ان كان يتسارع الى الفساد فالبائع اولى من الغرماء كما في المضمرات ولما كان الغلام الصغير من سبب الحجر بين
نهاية فقال وبلوغ الغلام اي صيرورته بحال لو جامع انزل كما في الكرخي بالاحتلام خواب ديدن
باب والاحتلام بستن كردن والانزال جدا شدن آب وبلوغ الجارية اي انتهى الغلام
بالاحتلام والحيض والحبل لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
نزال والاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام والصغيرة بها وبالحبل
والحيض فان ثبوتهما منها منتهى في الاصل وهو الانزال والعلامة وهي الحبل والحيض اي
فيبلغان حين يتم لها خمس عشرة سنة كما هو المشهور لقوله تعالى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عنده
وعن ابي حنيفة حين بنت له العائشة ونهد لها الثدي واما عنده فحين يتم سبع عشرة سنة وفي
عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة مع الطعن في التاسعة عشرة وفي رواية
ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة
للغلبة على اهل الزمان والبواقي زيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره وادنى مدته اي البلوغ اي الغلام

اثنتا عشرة

اثنتا عشرة سنة وادنى مدته لها اي للجارية تسع من سنين على المختار كما في احكام الصغار فيعدها
اي الاحلام والجارية ح اي حين اذ يتم لها هذه المدة ان اقر انه اي بالبلوغ بان قال له احتلمت
مثلا لان ذلك يعرف من جهتها وفي اقرار الاحكام انه لا يصح اقراره قبل اثنتا عشرة سنة
وكذا بعده الا ان يكون بحال يحتلم مثله عادة وفي الثامن عشر من نكاح الخلاصة ان حد الرجل اثنتا
عشرة سنة او ثلث عشرة وفي الجارية عن محمد رح لا يصدق غلام خمس شبابه وبنت عانة وهو
اقل من خمس عشرة سنة كما لا يصدق جارية تم حلفها وهي اقل منه ولا يخفى ما في الاشارة الى التعليل
الحجر وابتدا بالاذن في هذا المقام من رعاية حسن التخلص ودقة تعقيب ما ياتي من الكلام

كتاب الماذون

هكذا اكثر من نسخ وفي بعضها بدله كتاب الماذون اي الاذن فهو مصدر بمعنى المفعول وان كان ظاهر
صفته الا انه يحتاج الى حذف المضاف والاصل في الكتاب يقال هو ماذون له وهي ماذون لها وترك الصفة
الصلة ليس من كلام العرب الا في لغة الاعلام باجازة وضعه وفي الشرع وشريعة فك حجر اي ازالة
السيد ما عرض العبد من منع نفاذ تصرف اضافة او الدائر بين وبين المانع في ماله بناء على حق له
رقبته كسبب كما في الذخيرة واسقاط الحق الثابت للسيد في الرقبة والكسب مستدرك لزيادة الايضاح
ثم يتصرف العبد الاولى ان يقال الاذن ان يفك حجر عبده فيتصرف على فكر يعطف على فعل وبينه
على انه لا يصير تصرفه مطلقا بمجرد الفك بل بالعلم به الا ترى انه لو اذن له ثم تصرف بلا علم به لم يصح
تصرفه كما في الذخيرة لنفوذ السيد بطريق الوكالة باهلية وهي كون الانسان محل لو باشر التصرف
استفاد موجبه شرعا وفيه اشارة الى ان العبد قبل الاذن وبعده اهل التصرف الا ان حق السيد مانع
الا ترى قبل الاذن ولما بعده فيتصرف كالحر فيملك ملك العبد ولذا تصرف ما استفاد الى قضاء دينه و
ويكون ما استفاد عن المولى والى ان الملك على نوعين منتقل ومستقر لم يثبت لغيرهم كما في الخانية والاولى
ان يعرف الاذن على وجه يتناول اذالة حجر صبي او معتوه وغيرهما ولعل الكتمي واشار البيني معتوه
غيره ثم فرع على التصرف لنفوذه على فك الحجر تعريفا مشتركا فلم يرجع بالهدر اي لحق التصرف لطلب الحق
وغير فعل بمعنى مفعول من عهده اي القيه الى سيده لانه يتصرف لنفسه بخلاف الوكيل والاذن يوما ذكره من اليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)